في بلده ثم انه يريد النقله بها الى بيت اسناجره

مسئلة عن رجل تزوج امراة وهي في بيتها وسكن معها فيه مده ثم انه يريد النقلة بها الى بلد

فى تلك البلده فهل يجب عليها الانتقال معه اليه وبايت ان امتنعت ويجبرها حاكم الشريعه على ذلك وبان

عليه ام لا اجاب رحمه الله نعم يجب عليها الانتقال معه وامتناعها نشوز والله اعلم مسئلة عن رجل تزوج امراة

ثم وقفت عنده مده فنسبته شيا قبيحا وقالت له يا كافر ثم بعد ذلك خرجت من بيته وساعدها اخوها على خروجها

من بيت زوجها بغير سبب فاذا يجب عليها بسبها له وخروجها من بيته وعصيانها له ومادا يجب على اخيها افتونا اجاب بخروجها

من بيته بغير سبب تصير ناشزة فتسقط نفقتها وكسوتها وجميع مون الزوجيه عن الزوج حتى تعود الى طاعته ويعزرها

الحاكم ويعزرها حسب ما يراه زاجرا لها بسبها له وكذلك الاخ يزجره الحاكم بمساعدته لها والله اعلم مسئلة

عن رجل تزوج امراه ولم تمكن زوجها من نفسها بغير عذر شرعي ثم انقطعه في شي من حقوق الزوجيه هل تستحق النفقه

والكسوه ومون الزوجيه والصورة هذه ام لا اجاب رحمه الله لا تستحق شيا من ذلك والصورة هذه الى ان

تعود الى طاعته والله اعلم مسئلة عن رجل ضرب زوجته تاديبا فاخرجتها امها من بيته فهل تكون ناشزة والصورة

هذه ام كيف الحكم اجاب رحمه الله نعم تكون ناشزة بخروجها من بيت زوجها فتسقط نفقتها وكسوتها وجميع

مون الزوجيه واما ضربها فيجوز للزوج ان يضرب امراته تاديبا اذا عرف التاديب والله اعلم مسئلة عن رجل

شريف من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بامراة فانفقها وكساها واعطاها جميع ما يجب عليه من

المون فبعد مده عصته واغلقت بابها عنه وجعلت تخرج من المنزل بغير اذنه واذا وعظها في ذلك سبته

سبا شنيعا فهل تكون انه بفعلها ناشزة بما يصير منها وتسقط جميع مونها والصورة هذه ام كيف الحكم اجاب

اذا منعت المراه الزوج من الوطي وساير الاستمتاعات بها وخرجت من منزله بغير اذنه بلا عذر شرعي في الجميع

كانت ناشزة تسقط عن الزوج جميع مونها الى ان تعود الى طاعته وهي اثمة بعصيانها وسبها له قال صلى الله عليه وسلم

اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملكه حتى تصبح والاحاديث في هذا كثيره

مشهورة والله اعلم مسئلة عن رجل تزوج امراة ولها ابن اخ حدد فخرجت من بيت زوجها الى بيته بغير اذن

الزوج فطلبها الزوج الى بيته فمنعها وتعدى عليها المذكور فهل يجب على حاكم الشريعه زجره وامره باخراجها

الى بيت زوجها لا سيما وهو يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها لانه اجنبي ويثاب على ذلك وهل تكون ناشزة

بذلك لا يجب لها شي من النفقه ونحوها مدة غيبتها ام كيف الحكم اجاب رحمه الله انه يحرم على المذكور التغلب على زوجة

الرجل المذكور لقوله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرء او مملوكه فليس منا ومعنا خبب افسد ويجب

على حاكم الشريعه زجره وامره بارجاعها الى بيت زوجها اذا رفع اليه ذلك والمراه ناشزة بخروجها عنه

المذكور يسقط بنشوزها جميع ما يجب لها من المون الى ان تعود الى طاعته والله اعلم مسئلة عن رجل تزوج امراة

وهو كفو لها وقايم بحقوقها الواجبة شرعا وعرفا فهل لامها واخيها منعها من زوجها وان تبرا منه بغير سبب شرعي

واذا سبته نحوبا بحثت بالقواد واهل الشرف من اهلك ومع ذلك هو من نسل من جمع الخاص والعام وكرامتهم

وفضلهم وماذا يجب عليها بما ذكر تفصيلا واذا انهى الامر الى الحاكم هل يجب عليه زجرها عن ذلك والزامها بطاعته

ام لا وهل يجب لها نفقه وكسوه الى بيت امها مع خروجها من بيت الزوج بلا اذن منه واذا اخرجت والصورة

هذه

هل يجب لها نفقه وكسوه ومونه ام لا اجاب رحمه الله لا يجوز لاخيها وامها منعها من زوجها وان تتبرا منه

لقوله صلى الله عليه وسلم من خبب امراه او مملوكا على مسلم فليس منا ومعنى خبب افسد وخدع فيزجرها ولي

الامر عن ذلك واذا سبته المراه نحوبا بحثت فعليها الحد في ذلك وخروجها من بيت زوجها بغير عذر شرعي فهي

ناشزة تسقط بها نفقتها وكسوتها حتى تعود الى طاعته وللزوج ضربها تاديبا كان نكر نشوزها ويمنعه الحاكم عن التعدي

بالضرب بغير سبب شرعي والله اعلم مسئلة عن امراة اخرجها ابوها من بيت زوجها بغير موجب شرعي ووقفت عند

ابيها نحو سنة وهو يرجعها فابى ابوها ان يرجعها وهي موافقه ايضا لابيها فهل تستحق النفقه والكسوه في هذه المده

التي هي عنه طابقه لزوجها ام لا اجاب رحمه الله انها لا تستحق النفقه ولا الكسوه ولا شيا من مون الزوجيه والصوره

هذه حتى تعود الى طاعته ولا يجوز لابيها موافقتها على ذلك والله اعلم

مسايل في الخلع

مسئله عن رجل تشاجر هو وامراته واردت ان تخرج الى محل ليس لها فيه محرم فمنعها فقالت له وانت البرى من جميع

حقوق الزوجيه طلقني فقال لها ان خرجت المحل الفلاني بغير شوري فانت طالق ثلاثا ثم جلست في بيتها ثم خرجت الى المحل

المذكور فكيف الحكم في ذلك اجاب رحمه الله اذا ابرات من حقوق الزوجيه وهي عارفه بما ابراته عنه قدرا وصفة وجنسا

صحت البراة واذا علق الطلاق بخروجها الى المحل المذكور فلم تخرج اليه فلا يقع الطلاق والصوره هذه والله اعلم

مسئله عن رجل تشاجر هو وامراته فقال لها انت طالق ثلاثا على تمام البراة فلم يصدر منها لفظ البراة

وقد كان قبل ذلك بايام اعطاها مهرها فهل يقع الطلاق والصوره هذه ام لا اجاب رحمه الله لا يقع

الطلاق والصوره هذه والله اعلم مسئله عن رجل قال لامراته انت طالق الثلاث حسب ما تستحقوني

المهر قاصدا بهذا الخطاب زوجته واجابها فلم تسمع ذلك فهل يقع الطلاق ام لا اجاب رحمه الله ان حسب ما تكني ما

فلا يشترط فيها العوربه فمتى ما ابراته من المهر وهي عالمه بقدره وقع الطلاق وان لم تبريه فلا يقع والله اعلم

مسئلة عن رجل حصل معه خلل بعقله بسبب انه سحر او حصل تغير في الطبيعه ووقع منه نحو كلام فطلق

زوجته ثلاثا وهو في هذه الحاله فهل يقع الطلاق والصوره هذه ام لا وهل يقبل قوله بانه زايل العقل وقت

الطلاق ام لا اجاب رحمه الله اعلم ايها السايل ان شيخ الاسلام ابن زياد سئل عن رجل عمل عليه الورد وحم حما قويا

وحمل عليه الشافظ في الحاله فطلق زوجته ثلاثا فهل تسمع دعواه ويقبل قوله اذا ادعى انه طلق وهو زايل

العقل بسبب ذلك فاجاب بما لفظه اذا اطلق وهو مريض وادعى انه طلق وهو زايل الشعور في ذلك الوقت صدق بيمينه

انتهى ومنه يوخذ الجواب والله اعلم مسئله عن رجل طلق زوجته ثلاثا بين يدي قاضي بلدهم وابراته

عن المهر ثم ان الزوج ادعى بعد انقضا العده انه قد سبق طلقة قبل هولا الثلاث ولم يراجعها واستمتع

بها من غير مراجعه وهو الان يريد ان يراجعها بعد الطلاق وبعد انقضا العده زاعما انه ما وقع الا

الطلقه الاولى وان الثلاث الاخر لغو فهل الامر كما زعم ام لا اجاب رحمه الله ليس الامر كما زعم كون

عند تعالم تنقض ما دام معاشرا لها فيلحقها طلاقه ما دامت صورة العده احتياطا وتغليظا عليه

لتقصيره وهذا هو المعتمد والله اعلم مسئلة عن جماعه في بعض البوادي ياتون الى رجل بعد عقد

النكاح ويلقنونه الطلاق الدوري ويسمونه التحبيس فيقول ويكرره له بعض القضاة بعد التلقين

Copyright © King Saud University